(٢٥)

بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١١م

شركة - الشركة العمانية للاتصالات - خضوع الموظفين المنقولين إليها والمعينين فيها للنظام التقاعدي الذي كان يظلهم قبل النقل - شروطه .

قرر المشرع بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٦ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م) معاملة تقاعدية أفضل للموظفين المنقولين إلى الشركة العمانية للاتصالات وذلك تجنبا للإضرار بهم من جراء نقلهم - استمرار خضوع المنقولين إليها لذات النظام التقاعدي الذي كان يظلهم قبل النقل - حصر المشرع هؤلاء الموظفين في المنقولين والمعينين بالشركة حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠م والمعينين منهم حتى هذا التاريخ في الشركات التابعة - لا تمتد تلك الميزة إلى غيرهم من الموظفين المعينين في الشركة بعد هذا التاريخ حتى ولو كانوا قد سبق تعيينهم بالشركة قبل هذا التاريخ - أساس ذلك - أن تعيينهم الجديد منبت الصلة ولا يرتبط بتعيينهم السابق بالشركة - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم .... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى سريان قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين على الفاضل ..... .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المذكور كان يعمل لدى الشركة ..... خلال الفترة من ..... وحتى تاريخ انتهاء خدمته بالاستقالة في ..... ، وخضع لأحكام قانون معاشات ومكافآت

ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ، وبتاريخ ..... التحق للعمل بشركة ..... وخضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ، وبتاريخ ..... عين لدى الشركة ..... .

وتذكرون أن المعروضة حالته تقدم بطلب إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية لمعاملته وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه استنادا إلى نص المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٦ الصادر في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م) .

ولدى دراسة الطلب من قبل الصندوق ، اختلفت الآراء حيال الموضوع ، فقد اتجه رأي إلى معاملة المذكور طبقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين سالف الذكر بعد إعادته للخدمة وتعيينه مرة أخرى بالشركة العمانية للاتصالات باعتباره كان من المعينين في هذه الشركة قبل ..... استنادا إلى نص المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٦ المشار إليه والذي نص على استمرار تطبيق أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين على موظفي الشركة في حال تعيينهم بعد ..... في إحدى الشركات التي تنشئها الشركة العمانية للاتصالات ، ومن ثم يكون من باب أولى إعمال هذا الحكم في حالة إعادة المذكور للخدمة وتعيينه بذات الشركة .

بينما يتجه الرأي الآخر إلى معاملة المذكور وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه باعتبار أن تعيينه بالشركة ..... في .....

هو تعيين جديد ومن ثم يعتبر من المعينين بالشركة بعد ..... وتطبق عليه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٦ المشار إليه .

وإزاء ذلك ، تطلبون الرأي في الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٦ بتحويل الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة عمانية مقفلة (ش.م.ع.م) تنص على أن " تحول الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة عمانية مقفلة تسمى " الشركة العمانية للاتصالات " ش.م.ع.م " مملوكة بالكامل للحكومة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم " .

وتنص المادة (٣) منه على أن " يؤول إلى الشركة جميع أصول وخصوم الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذلك جميع الحقوق العينية والشخصية المقررة للهيئة وتتحمل بالتزاماتها ، كما يؤول إليها السجلات المحاسبية والدفاتر الخاصة بالهيئة " .

كما تنص المادة (١٤) من ذات المرسوم على أن " ينقل إلى الشركة بذات أوضاعهم الوظيفية العاملون بالهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشؤونهم إلى حين صدور لائحة بنظام العاملين من مجلس إدارة الشركة طبقا لأحكام قانون العمل " .

وتنص المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٦ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م) على أن " تسري أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه على العاملين المنقولين والمعينين بالشركة حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠م .

ويستمر سريان تلك الأحكام على العاملين المشار إليهم في حالة تعيينهم بعد هذا التاريخ في إحدى الشركات التابعة التي تنشئها الشركة العمانية للاتصالات .

وتطبق على العاملين المعينين بعد هذا التاريخ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه " .

والمستفاد من النصوص المتقدمة أن الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية قد تم تحويلها إلى شركة مساهمة عمانية مقفلة تسمى الشركة العمانية للاتصالات اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١٨م ، واستهدف المشرع كفالة الحقوق والمزايا الوظيفية التي اكتسبها الموظفون المنقولون من الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية فقضى بنقلهم بذات أوضاعهم الوظيفية شاملة لمزاياهم وحقوقهم التي كانوا يتقاضونها بالهيئة ، كما قضى بسريان أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الذي كانوا خاضعين له قبل النقل ، وقصر ذلك على هؤلاء المنقولين والمعينين بالشركة العمانية للاتصالات حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠م ومن يتم تعيينه منهم بعد هذا التاريخ في إحدى الشركات التابعة التي تنشئها الشركة ، أما من يعين في الشركة العمانية للاتصالات بعد ٢٠٠٣/٦/٣٠م فإنه يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية سالف الذكر .

وعلى ذلك فإن المشرع قرر معاملة تقاعدية أفضل للموظفين المنقولين إلى الشركة العمانية للاتصالات وذلك تجنبا للإضرار بهم من جراء نقلهم إلى هذه الشركة التي يخضع العاملون فيها - بحسب الأصل - لقانون التأمينات الاجتماعية وذلك باستمرار خضوع المنقولين إليها لذات النظام التقاعدي الذي كان يظلهم قبل النقل ، وحصر هؤلاء الموظفين في المنقولين والمعينين بالشركة

حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠م والمعينين منهم حتى هذا التاريخ في الشركات التابعة ، وفيما عدا هؤلاء الموظفين المحددين على سبيل الحصر لا تمتد تلك الميزة إلى غيرهم من الموظفين المعينين في الشركة بعد هذا التاريخ حتى ولو كانوا قد سبق تعيينهم بالشركة قبل هذا التاريخ بحسبان أن تعيينهم الجديد منبت الصلة ولا يرتبط بتعيينهم السابق بالشركة .

وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالته ، وكان الثابت من الأوراق أنه التحق للعمل بالشركة ..... في ..... وانتهت خدمته للاستقالة بتاريخ ..... ، وتم تعيينه في ..... بشركة ..... ، إلا أنه عين مرة أخرى بالشركة ..... بتاريخ ..... ، ومن ثم فإنه طبقا لنص المادة الخامسة المشار إليه فإنه يخضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه باعتباره من المعينين تعيينا جديدا بالشركة بعد ٢٠٠٣/٦/٣٠م .

لذلك انتهى الرأي إلى معاملة الفاضل ..... طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية على النحو السالف بيانه .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/ ١/٢١/ ١٥٥١ /٢٠١١م) بتاريخ ٢٨ / ٨ /٢٠١١م